

**مضبطة الندوة الشهرية
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة
2018/1/6**

مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية. وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ 2018/1/6 متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**

” محمد سعودي قطب ”

فهرس

الموضوع	م
الأسئلة:	1
المرفقات:	2
محاضرة فى مستندات صرف الحقوق التأمينية.	

الأسئلة

الأحكام العامة

مادة (40)

السؤال رقم 1 / 40

بتاريخ 2013/10/1 استحق مؤمن عليه معاش مبكر وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 عن مدة اشتراكه بالقطاع الخاص، وبتاريخ 2014/1/1 التحق بعمل بالجهاز الإداري للدولة قبل بلوغه سن الستين، فما هي أنواع التأمين التي يخضع لها؟ وهل يستحق الجمع بين العلاوات الخاصة التي يحصل عليها من جهة عمله الجديدة وبين زيادات المعاش؟ وما هو تأثير عودته لمجال العمل على المعاش المستحق له عن مدته بالقطاع الخاص وزياداته؟

الإجابة:

تنص المادة 40 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

على أن:

"إذا عاد صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء إلى عمل يخضعه لأحكام هذا التأمين فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها، وتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لأحكام هذا الباب.

ويراعى في حالة استحقاق معاش عن المدة الأخيرة عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى الرقمي للمعاش في تاريخ الاستحقاق والمزايا المقررة بالمادة 22.

ولا تسرى أحكام هذا التأمين في شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنه الستين، وذلك فيما عدا من تمد خدمته بقرار من السلطة المختصة من المؤمن عليهم المشار إليهم في البند (أ) من المادة 2، وكذلك الحالات المنصوص عليها في المواد 31، 163، 164 من هذا القانون."

تنص المادة 165 من ذات القانون على أن:

"تزداد معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء المستحقة وفقاً لأي من القوانين

الآتية:

قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976.

قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978.

وتحدد قيمة الزيادة بالنسبة للقوانين المشار إليها في الفقرة السابقة بقيمة تعادل الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي و33% (ثلاثة وثلاثون في المائة) من إجمالي قيمة المعاش الذي يحصل عليه صاحب المعاش.

وبالنسبة للمعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 تتحدد قيمة الزيادة بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي والمعاش المستحق وفقاً لأحكام القانون المشار إليه.

وفي حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين في المعاش باعتبار المعاش حالة استحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفرداً.

ولا يتم الانتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.

ويراعى إيقاف صرف الزيادة في حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولته مهنة قبل بلوغه سن التقاعد.

وتتحمل الخزنة العامة للدولة بقيمة الزيادة المشار إليها.

ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد تنفيذ أحكام هذه المادة.

وتنص المادة 120 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بتنفيذ أحكام قانون

التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:

" اعتباراً من 2013/7/1 تزداد معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحقة وفقاً

لأي من القوانين الآتية:

.....

ويراعي في تحديد قيمة زيادة المعاشات المشار إليها و صرفها ما يلي:

1- تتحدد قيمة معاش الضمان الاجتماعي بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء

المعمول به في تاريخ الإستحقاق الصادر وفقاً للمادة رقم (5) من قانون الضمان

الاجتماعي المشار إليه.

- 2- يتحدد وعاء حساب قيمة الـ 33% من إجمالي قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه أو صاحب المعاش في تاريخ الإستحقاق، على أن يستبعد منه ما يلي:
- أ- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل وفقاً لنص المادة رقم 103 مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي.
- ب- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998.
- 3- في حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين في المعاش باعتبار المعاش حالة استحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفرداً.
- 4- لا تستحق هذه الزيادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.
- 5- يتم إيقاف صرف الزيادة وتأثيرها على الزيادات اللاحقة في حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولته مهنة قبل سن التقاعد، ويستأنف صرف الزيادة وتأثيرها أول الشهر التالي لانتهاء الخدمة أو انتهاء مزاوله المهنة أو تاريخ إستحقاق المعاش عن المدة الأخيرة حسب الأحوال.

"....."

وينص القسم الأول من منشور عام رقم (3) لسنة 2010 بشأن قواعد معاملة أصحاب المعاشات العائدين إلى مجال تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:

"في حالة عودة صاحب المعاش المستحق وفقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه إلى عمل يخضعه لأحكام هذا القانون يتبع في شأنه ما يلي:

- 1- إذا كان السن أقل من الستين تسري في شأنه جميع أنواع التأمين التي يشملها قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.
- 2- إذا كان السن ستين سنة فأكثر تسري في شأنه أحكام تأمين إصابات العمل، كما تسري في شأنه أحكام تأمين المرض إذا كانت جهة العمل المعاد إليها

تخضع لهذا النوع من التأمين ويقف إقتطاع نسبة اشتراك العلاج والرعاية الطبية من المعاش.

3- في حالة استحقاقه علاوات خاصة في جهة عمله الجديدة لا يتم الجمع بين هذه العلاوات والزيادة في المعاش المناظرة لها على التفصيل الآتي:

أ- بالنسبة للزيادة في المعاش والعلاوة الخاصة المستحقة عن عام 1987 تكون الأولوية في الاستحقاق للزيادة في المعاش فإذا كتنت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة الخاصة أدي إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها.

ب- بالنسبة للزيادات في المعاش والعلاوات الخاصة المستحقة اعتباراً من عام 1988 يراعى ما يأتي:

- إذا كان سن صاحب المعاش أقل من الستين تكون الأولوية في الاستحقاق للعلاوة الخاصة، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما.
- إذا كان سن صاحب المعاش ستين سنة فأكثر تكون الأولوية في الاستحقاق للزيادة في المعاش، فإذا كانت الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدي إليه منهما الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها ويتم إخطار جهة العمل لمراعاة ذلك.

4- تستحق المنحة البديلة لمنحة عيد العمال المقررة بقرار رئيس الجمهورية على المعاش ومقدارها عشرة جنيهات شهرياً، ولا تستحق هذه المنحة على الأجر ويتم إخطار جهة العمل لعدم تكرار صرفها.

5- إذا كان صاحب المعاش مستحقاً لإعانة مرافق توقف هذه الإعانة اعتباراً من أول الشهر التالي لإلتحاقه بالعمل.

6- عند انتهاء مدة عمل المؤمن عليه دون توافر إحدى حالات استحقاق معاش تأمين الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، يعود له الحق في صرف الزيادة في المعاش السابق إيقاف صرفها."

ووفقاً لما سبق يتضح أنه في حالة عودة صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لعمل يخضعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون

رقم 79 لسنة 1975 وكانت سنة أقل من الستين فتسري في شأنه جميع أنواع التأمين التي يشملها قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.

أما بشأن الجمع بين العلاوات الخاصة التي يحصل عليها من جهة عمله الجديدة وبين زيادات المعاش المناظرة لها تكون الأولوية في الاستحقاق للعلاوة الخاصة، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما.

وفي هذه الحالة أيضاً يتم إيقاف صرف الزيادة المستحقة له وفقاً لأحكام المادة 165 من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وتأثيرها على الزيادات اللاحقة، ويستأنف صرف تلك الزيادة وتأثيرها من أول الشهر التالي لانتهاء الخدمة أو تاريخ استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة حسب الأحوال.

في المستحقين وشروط استحقاقهم

مادة (109)

السؤال رقم 2 / 109

توفيت مؤمن عليها ولها زوج وابنتين وثلاثة أخوة ذكور، فهل يرث الأخوة الذكور في المعاش من عدمه؟

الإجابة:

تنص المادة 104 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه:

"إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش وفقاً للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (3) المرافق من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة.

ويقصد بالمستحقين الأرملة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات، الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية."

وتنص المادة 109 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:

"يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات - بالإضافة إلى شروط استحقاق الأبناء والبنات - أن يثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إياهم وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات"

وتنص المادة 177 قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:

"يقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأولاد والوالدين والأخوة والأخوات وذلك بمراعاة ما يلي:

.....12345

6- الإخوة والأخوات:

ويشترط لاستحقاقهم توافر شروط استحقاق الابن أو البنت بالإضافة إلى الشروط الآتية :

أ. ألا يكون أي من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه في المعاش.

ب. ألا يكون للأخ أو الأخت دخلاً من أي مصدر يعادل قيمة نصيبه في المعاش أو يزيد عليه.

ج. ألا يكون للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جميعاً من أي مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير."

وفقاً لما تقدم فإنه يتضح أن قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه قد حدد على سبيل الحصر المستحقين في المعاش الذين يستمدون حقهم مباشرة من القانون، ومن ثم فلا يعد المعاش إرثاً أو تركة وإنما هو حق قانوني قد قرره القانون وحدد مستحقه وشروط استحقاقه وكيفية توزيع أنصبة.

ويشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات توافر نفس شروط استحقاق الأبناء والبنات الواردة بالمواد (107، 108) من قانون التأمين الاجتماعي بالإضافة إلى شروط الإعالة الموضحة عالياً وفقاً لأحكام المادة 177 من قرار وزير المالية المشار إليه والتي من بينها ألا يكون أي من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه في المعاش.

ففي الحالة المعروضة في حالة استحقاق أي من أولاد المؤمن عليها بالمعاش فلا يستحق الإخوة والأخوات وفي حالة عدم استحقاق أي من أولاد المؤمن عليها بالمعاش يتم بحث شروط استحقاق الإخوة والأخوات.

توفي مؤمن عليه وله أخت وحيدة تستحق معاش عن نفسها، وعند بحث شروط الإعالة تبين أن معاشها عن نفسها أكبر من نصيبها في المعاش عن أخيها فلم تستحق في المعاش، ثم قررت الإدارة القانونية حساب وفاة المؤمن عليه وفاة إصابية وتم تعديل المعاش وفقاً لذلك، فهل يعاد بحث شروط الإعالة للأخت مرة أخرى؟

الإجابة:

نص المادة 109 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:

"يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات - بالإضافة إلى شروط استحقاق الأبناء والبنات - أن يثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إياهم وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات"

وتنص المادة 177 قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:

"يقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأولاد والوالدين والأخوة والأخوات وذلك بمراعاة ما يلي:

.....12345

6- الإخوة والأخوات:

ويشترط لاستحقاقهم توافر شروط استحقاق الابن أو البنت بالإضافة إلى الشروط الآتية:

أ. ألا يكون أي من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه في المعاش.

ب. ألا يكون للأخ أو الأخت دخلاً من أي مصدر يعادل قيمة نصيبه في المعاش أو يزيد عليه.

ج. ألا يكون للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جميعاً من أي مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير."

وفقاً لما تقدم فإنه يتضح أنه يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات توافر شروط استحقاق الأبناء والبنات بالإضافة إلى شروط الإعالة الموضحة عليه.

ومن بين تلك الشروط ألا يكون للأخ أو الأخت دخلاً من أي مصدر يعادل قيمة نصيبه في المعاش أو يزيد عليه.

وفي الحالة المعروضة وحيث تم تعديل معاش المؤمن عليه بإضافة معاش الوفاة في تأمين إصابة العمل لذا يعاد بحث شروط الإعالة للأخت مرة أخرى.

في الحقوق الإضافية

مادة (117)

السؤال رقم 4 / 117

بتاريخ 2014/1/1 أصيب مؤمن عليه أثناء الخدمة بإصابة عمل تخلف عنها عجز بنسبة 25٪ وتم صرف تعويض إصابي عنها، وفي 2017/8/12 انتهت خدمة المؤمن عليه للعجز الجزئي المستديم (عجز مرضي)، فهل يستحق المؤمن عليه في هذه الحالة تعويض إضافي أم أنه ما دام استحق تعويض عن إصابة العمل فلا يستحق تعويض إضافي؟

الإجابة:

تنص المادة 18 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

على أن:

"يستحق المعاش في الحالات الآتية:-

1- -2 -.....

3- انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل، وذلك أيا كانت مدة اشتراكه في التأمين.

....."

تنص المادة 117 من ذات القانون على أن:

"يستحق مبلغ التعويض الإضافي في الحالات الآتية:

(أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل، أو الجزئي متى أدى ذلك لاستحقاقه معاشاً.

(ب) انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة.

(ج) وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش.

(د) ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة.

ويؤدى مبلغ التعويض الإضافي في حالات إستحقاقه للوفاة إلى من حدده المؤمن

عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته وفي حالة عدم التحديد يؤدى إلى الورثة الشرعيين.

....."

وتنص المادة 138 قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:

" يستحق التعويض الإضافي في حالة توافر إحدى الحالات الآتية:

1- انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئي أو الوفاة متى أدى ذلك لإستحقاقه معاشاً.

2- وفاة صاحب المعاش دون وجود مستحقين للمعاش.

3- ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة."

وفي ضوء ما سبق يتضح أنه يحق للمؤمن عليه في هذه الحالة صرف تعويض إضافي عن العجز الجزئي ما دام أدى ذلك العجز لاستحقاقه معاش.
ولا يؤثر في استحقاقه للتعويض الإضافي استحقاقه تعويض عن نسبة العجز في تأمين إصابات العمل قبل انتهاء خدمته.

مادة (121)

السؤال رقم: 5 / 121

توفي صاحب معاش وله زوجة وليس له أولاد، فهل يتم صرف منحة الوفاة للزوجة أم يلزم صدور إعلام شرعي ويتم صرف المنحة للورثة الشرعيين؟

الإجابة:

تنص المادة 120 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:

"عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة.

وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة، وتلتزم بها الجهة التي كانت تصرف الأجر أو التي تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال.

ويخصم بها بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبند (أ) من المادة (2) على البند الذي كان يتحمل بالأجر."

تنص المادة (121) من ذات القانون على أن:

"تستحق المبالغ المنصوص عليها في المادة السابقة لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش فإذا لم يحدد أحداً تستحق للأرمل، وفي حالة عدم وجوده تستحق للأبناء والبنات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في المادتين (107 و108).

ويراعى في حالة ما إذا كان للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أرمل وأولاد تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة من غير هذا الأرمل تقسيم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج.

وإذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما وفي حالة عدم وجودهما تستحق لأخوته وأخواته الذين تتوافر في شأنهم الشروط المشار إليها في المادة (109).

وفي حالة استحقاق المنحة للقصر من الأولاد والأخوة والأخوات غير المتزوجات
تصرف لمتولي شئونهم الذي تثبت صفته بشهادة إدارية."

وتنص المادة 142 قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بتنفيذ أحكام قانون التأمين
الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:
" تستحق المنحة وفقاً للترتيب الآتي:

- 1- لمن حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش على نموذج الاستمارة رقم (105 مكرر)
وفي حالة تعددهم توزع بينهم بالتساوي.
- 2- الأرملة.
- 3- الأبناء والبنات الذين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في
المادة (177) من هذا القرار.
- ويراعى في حالة وجود أولاد تتوافر فيهم هذه الشروط من غير هذا الأرملة تقسم
المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج.
- 4- الوالدين.
- 5- الأخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش.
ولا تستحق المنحة في حالة عدم وجود مستحقين وفقاً لما تقدم."

وبناءً على ما سبق يتضح أن المادة (121) من قانون التأمين الاجتماعي حددت
أولويات استحقاق منحة الوفاة، وجعلت الأولوية الأولى في الاستحقاق لمن يحدده
المؤمن عليه أو صاحب المعاش (وذلك على النموذج رقم 105 مكرر)، فإذا لم يحدد أحد
فتستحق المنحة للأرملة حتى ولو لم يكن مستحقاً للمعاش، ثم الأبناء والبنات الذين
تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في المادتين (107 و108)، ثم
الوالدين حتى ولو لم يكونا مستحقين للمعاش، ثم الأخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم
شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها بالمادة (109).

وفي حالة عدم وجود مستحقين وفقاً لما تقدم فلا تستحق منحة الوفاة.
ومن ثم تُستحق المنحة في هذه الحالة للأرملة وذلك إذا لم يكن صاحب المعاش قد
حدد قبل وفاته المستحق للمنحة بالنموذج رقم 105 مكرر.
ولا يتم صرف المنحة للورثة الشرعيين.

في قواعد حساب الاشتراكات

مادة (126)

السؤال رقم 6 / 126

مؤمن عليها حصلت على إجازة خاصة بدون أجر لغير العمل اعتباراً من 1995/5/1 ومستمرة فيها وكانت قد أبدت الرغبة في الاشتراك عنها، وانتظمت في سداد الاشتراكات حتى عام 2008، وستبلغ سن التقاعد في 2018/6، فكيف يتم معاملة المذكورة في حالة انتهاء الخدمة بانتهاء الإجازة دون سداد الاشتراكات المستحقة؟

الإجابة:

تنص المادة 126 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن:

" تستحق الإشتراكات عن المدد الآتية وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:

1-

2- **مدد الإجازات الخاصة بدون أجر:** يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصه صاحب العمل في الإشتراكات وذلك إذا رغب في حسابها ضمن مدة إشتراكه في التأمين وتحدد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الإشتراكات بقرار من وزير التأمينات.
".....

تنص المادة 52 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 على أن:

" للمؤمن عليه أن يبدى رغبته في الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل قبل قيامه بالإجازة، كما يجوز له أن يبدى هذه الرغبة في تاريخ لاحق لهذا الميعاد وبما لا يجاوز تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
ويقدم طلب إبداء الرغبة المشار إليه على النموذج رقم (52) المرفق، ولا يجوز للمؤمن عليه أن يعدل عن رغبته في الاشتراك بأي حال من الأحوال ويراعى أن تشمل الرغبة سنوات تجديد الإجازة.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه يجوز للمستحقين عنه طلب حساب مدة الإجازة وفقاً لما سبق في ميعاد غايته ثلاثة شهور من تاريخ ورود طلب صرف الحقوق التأمينية للصندوق

على أن تؤدي المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الحساب.

وتنص المادة 54 من ذات القرار على أن:

"يلتزم المؤمن عليه بأداء الإشتراكات المستحقة وفقاً لحكم المادة السابقة عن كل سنة على حده من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ إنتهاء سنة الإجازة. وفي حالة تخلفه عن السداد خلال هذا الميعاد يلتزم بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بنص المادة (129) من قانون التأمين الاجتماعي عن المدة من أول الشهر التالي لإنهاء سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد.

وإذا لم يتم السداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمعرفة المؤمن عليه أو المستحقين عنه فتعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها في هذه الحالة مدة غير مشترك عنها"

وتنص المادة 56 من ذات القرار على أن:

"في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات المستحقة عليه عن مدة الإجازة حتى تاريخ عودته إلى العمل يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (6) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو الشهر التالي لإبداء الرغبة أيهما لاحق ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص في المواعيد الدورية اعتباراً من أجر الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو إبداء الرغبة حسب الأحوال.

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طريقتي السداد الواردين بالبندين (2، 3) الواردة بالمادة (38).

وينص كتاب دوري الصندوق رقم 1 لسنة 2015 بشأن قواعد حساب مدة الإجازة

الخاصة بغير العمل التي لم يتم سداد الاشتراكات المستحقة عنها حتى تحقق واقعة

استحقاق الحقوق التأمينية على أن:

....."

وبناء على ما سبق على جميع الجهات الإدارية مراعاة ما يلي:

1. عند قيام المؤمن عليه بإجازة خاصة لغير العمل وأبدى الرغبة في الاشتراك عنها دون أداء الاشتراكات المستحقة حتى حلول واقعة استحقاق الحقوق التأمينية في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء يحق للمؤمن عليه أو المستحقين عنه سداد المبالغ المستحقة في ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق، وفي حالة عدم السداد تعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها مدة غير مشترك عنها.
2. في حالة سداد جزء من المبالغ المستحقة عن الإجازة وتبقى مبالغ لم يتم سدادها، يتم حساب المدة المناظرة للمبالغ التي تم سدادها - الإشتراكات والمبالغ الإضافية - عن المدة من بداية الإجازة حتى إستهلاك كامل المبالغ التي تم سدادها ضمن مدة الاشتراك.
3. لا يتم خصم المبالغ المستحقة (الاشتراكات والمبالغ الإضافية) عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل من الحقوق التأمينية والمعاش الدوري.
4. إذا كانت مدة الاشتراك بعد استبعاد مدة الإجازة غير المشترك عنها لا تعطي المؤمن عليه الحق في الحصول على معاش، فلا ينتفع بأحكام المادة 163 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، ويحق للمؤمن عليه بعد بلوغه سن الستين الانتفاع بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 41 من القانون المشار إليه بطلب حساب مدة سابقة لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش مع مراعاة عدم جواز شراء مدة الإجازة الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها ويتم حساب تكلفة الشراء على الأجر في تاريخ انتهاء الخدمة وإن كان واقع خلال مدة الإجازة التي تم استبعادها أو الحد الأدنى للأجر الأساسي أيهما أكبر.

وفقاً لما تقدم يتضح الآتي:

- 1- تلتزم المؤمن عليها المذكورة بأداء الإشتراكات المستحقة عليها عن كل سنة على حدة من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ إنتهاء سنة الإجازة، وفي حالة تخلفها عن السداد خلال هذا الميعاد تلتزم بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بنص المادة (129) من قانون التأمين الاجتماعي عن المدة من أول الشهر التالي لإنهاء سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد.

2- في حالة انتهاء الإجازة بانتهاء الخدمة وحلول واقعة استحقاق الحقوق التأمينية في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة دون أداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة فيحق للمؤمن عليها سداد المبالغ المستحقة في ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق، وفي حالة عدم السداد تعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها مدة غير مشترك عنها، وفي حالة سداد جزء من المبالغ المستحقة عن الإجازة وتبقى مبالغ لم يتم سدادها، فيتم حساب المدة المناظرة للمبالغ التي تم سدادها - الإشتراكات والمبالغ الإضافية - عن المدة من بداية الإجازة حتى إستهلاك كامل المبالغ التي تم سدادها ضمن مدة الاشتراك.

ضمانات التحصيل

مادة (144)

السؤال رقم 144/7

صاحب معاش يحصل على معاش قيمته 1000 جنيه و صدر ضده حكم بالنفقة لصالح الزوجة بمبلغ 600 جنيه، فما هي النسبة التي يجوز خصمها من المعاش في هذه الحالة؟
الإجابة:

تنص المادة 144 من قانون التأمين الإجتماعي رقم 79 لسنة 1975 على أنه:
" لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي.
وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار إليها لسداد الحقوق الآتية:
1- النفقات بمراعاة أحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه.
2- ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن، على أن يكون الخصم بالنسبة للمعاش الشهري في حدود 25%.
وفي حالة النزاحم يبدأ خصم دين النفقة في حدود الجزء الجائر الحجز عليه مخصوماً منه ثمن المعاش للوفاء بدين الهيئة.
3- أقساط قروض بنك ناصر الإجتماعي.
4- الأقساط المستحقة للهيئة القومية للتأمين الإجتماعي.
..... "

وتنص المادة 76 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على أن:

"إستثناء مما تقرره القوانين في شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاقاً لدين نفقة أو أجر أو ما في حكمها للزوجة أو المطلقة أو الاولاد أو الوالدين في حدود النسب الآتية:
أ - ٢٥٪ للزوجة أو المطلقة ، وتكون ٤٠٪ في حالة وجود أكثر من واحدة .
ب - ٢٥٪ للوالدين أو أيهما.

ج - ٣٥ ٪ للولدين أو أقل .

د - ٤٠ ٪ للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما .

هـ - ٥٠ ٪ للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما .

وفي جميع الاحوال لايجوز أن تزيد النسبة التي يجوز الحجز عليها علي 50٪ تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم ."

وفقاً لما سبق يتضح أنه وفقاً لأحكام القانون فإنه لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات صاحب المعاش لدى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي، واستثناءً من ذلك يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار إليها سداداً لدين النفقة وذلك بمراعاة أحكام قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000.

وقد حدد القانون المشار إليه بالبند (أ) من المادة 76 منه الحد الأقصى للنسبة التي يجوز خصمها من المعاش وفاء لدين النفقة إذا كانت النفقة لزوجة واحدة بما لا يجاوز 25٪ من المعاش .

محاضرة

في مستندات صرف الحقوق التأمينية

فهرس الموضوعات

أولاً: مستندات صرف الحقوق التأمينية لحالات الأحياء:

1. صرف المعاش:

أ. (بلوغ السن – المعاش المبكر).

ب. العجز الجزئي.

ج. العجز الكلي.

2. صرف تعويض الدفعة الواحدة:

أ. المؤمن عليها (الزواج أو الطلاق أو الترميل أو بلوغ سن الواحد والخمسين سنة).

ب. هجرة المؤمن عليه المصري.

ج. مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً.

د. اشتغال المؤمن عليه الأجنبي بالخارج بصفة دائمة)

هـ. إلتحاق المؤمن عليه الأجنبي بالبعثة الدبلوماسية بسفارة أو قنصلية دولته في

جمهورية مصر العربية.

و. الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن لمدة عشرة سنوات فأكثر أو للمدة الباقية

لبلوغه سن الستين أيهما أقل.

ز. إذا ما نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه ، أي كانت المدة، عجز مستديم

يمنعه من مزاولة العمل.

ح. انتظام المؤمن عليه المسيحي في سلك الرهبنة.

ثانياً: مستندات صرف الحقوق التأمينية لحالات المستحقين:

1. صرف معاش وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

2. صرف معاش فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

ثالثاً: أخرى:

1. طلب صرف إعانة عجز المرافق.

2. تذاكر السفر.

3. طلب منح أو تحسين معاش بصفة استثنائية.

4. طلب تحديد المستفيدين من التعويض الاضافي و منحة الوفاة.

أولاً: مستندات صرف الحقوق التأمينية لحالات الأحياء:

1. صرف المعاش

أ. (بلوغ السن – المعاش المبكر)

النموذج :

طلب صرف الحقوق التأمينية رقم (109) على نموذج رقم (0202).

المرفقات :

- طلب على النموذج رقم (99) في حالة الرغبة في عدم الاشتراك في التأمين الصحي. (وفي حالة عدم تقديم هذا الطلب ترفق 2 صورة شخصية مقاس 4×6).
- موافقة البنك على تحويل المعاش في حالة الرغبة في تحويل المعاش إلى الحساب الجاري بالبنك على أن تتضمن الموافقة رقم الحساب الجاري.
- صورة بطاقة الرقم القومي.
- بيان معتمد من الجهة المستحق منها المعاش او المعاشات الاخرى إن وجد.

ب. العجز الجزئى للمؤمن عليه

النموذج :

طلب صرف الحقوق التأمينية رقم (109) على نموذج رقم (0202).

المرفقات :

- طلب على النموذج رقم (99) في حالة الرغبة في عدم الاشتراك في التأمين الصحي. (وفي حالة عدم تقديم هذا الطلب ترفق 2 صورة شخصية مقاس 4×6).
- موافقة البنك على تحويل المعاش في حالة الرغبة في تحويل المعاش إلى الحساب الجاري بالبنك على أن تتضمن الموافقة رقم الحساب الجاري.
- صورة بطاقة الرقم القومي.

(يجب أن يتضمن ملف التأمين الإجتماعى شهادة ثبوت العجز وقرار اللجنة الخماسية

وقرار إنهاء الخدمة للعجز الجزئى).

ج. العجز الكامل للمؤمن عليه

النموذج :

طلب صرف الحقوق التأمينية رقم (109) على نموذج رقم (0202).

المرفقات :

- طلب على النموذج رقم (99) فى حالة الرغبة فى عدم الاشتراك فى التأمين الصحي. (وفى حالة عدم تقديم هذا الطلب ترفق 2 صورة شخصية مقاس 4x6).
- موافقة البنك على تحويل المعاش فى حالة الرغبة فى تحويل المعاش إلى الحساب الجاري بالبنك على أن تتضمن الموافقة رقم الحساب الجاري.
- صورة بطاقة الرقم القومى.

(يجب أن يتضمن ملف التأمين الإجتماعى شهادة ثبوت العجز وقرار إنهاء الخدمة للعجز الكامل).

2 - صرف تعويض دفعة واحدة للمؤمن عليها

أ. (الزواج أو الطلاق أو الترميل أو بلوغ سن الواحد والخمسين سنة)

النموذج :

طلب صرف الحقوق التأمينية رقم (109) على نموذج رقم (0202).

المرفقات :

- صورة من وثيقة الزواج أو صورة من إشهاد الطلاق حسب الأحوال ، على أن يتم الإطلاع على الأصل والتوقيع على الصورة بما يفيد ذلك.
- صورة بطاقة الرقم القومي.
- ب. هجرة المؤمن عليه المصري.

النموذج :

طلب صرف الحقوق التأمينية رقم (109) على نموذج رقم (0202).

المرفقات :

- صورة فوتوغرافية من تأشيرة مصلحة وثائق السفر بالموافقة على الهجرة على أن تطابق هذه الصورة على الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص بجهة الصرف.
- صورة بطاقة الرقم القومي.
- ج. مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً.

النموذج :

طلب صرف الحقوق التأمينية رقم (109) على نموذج رقم (0202).

المرفقات :

- صورة فوتوغرافية من تأشيرة المغادرة النهائية أو تأشيرة الرحيل أو تأشيرة مهلة السفر الصادرة من مصلحة وثائق السفر أو ما يفيد انتهاء مدة الإقامة المؤقتة دون تجديدها وذلك بشهادة من مصلحة وثائق السفر تطابق صورة هذه الشهادة على الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص بجهة الصرف.

- صورة جواز السفر.

د. اشتغال المؤمن عليه الأجنبي بالخارج بصفة دائمة)

النموذج :

طلب صرف الحقوق التأمينية رقم (109) على نموذج رقم (0202).

المرفقات :

- صورة عقد العمل غير محدد المدة في الخارج لحساب نفسه على أن تكون هذه المستندات محررة باللغة العربية أو مترجمة ترجمة رسمية إلى هذه اللغة ويصدق عليها من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج وتعتمد من وزارة الخارجية.
- صورة جواز السفر.

هـ. إلتحاق المؤمن عليه الأجنبي بالبعثة الدبلوماسية بسفارة أو قنصلية دولته في جمهورية مصر العربية.

النموذج :

طلب صرف الحقوق التأمينية رقم (109) على نموذج رقم (0202).

المرفقات :

- شهادة تفيد ذلك من وزارة الخارجية المصرية.
- صورة جواز السفر.
- و. الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن لمدة عشرة سنوات فأكثر أو للمدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل.

النموذج :

طلب صرف الحقوق التأمينية رقم (109) على نموذج رقم (0202).

المرفقات :

- شهادة من مصلحة السجون تفيد بيان مدة السجن.
- توكيل من المؤمن عليه معتمد من مأمور السجن الموجود به بتحديد الشخص الذي يصرف إليه مبلغ التعويض (كما يجوز له أن يتقدم بطلب معتمد من مأمور السجن لحجز مستحقته لدى الهيئة المختصة لحين إنتهاء مدة السجن).

– صورة بطاقة الرقم القومي.

ز. إذا ما نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه ، أيا كانت المدة، عجز مستديم يمنعه من
مزاولة العمل.

النموذج :

طلب صرف الحقوق التأمينية رقم (109) على نموذج رقم (0202).

المرفقات :

– شهادة طبية صادرة من السلطة المختصة بمصلحة السجون تفيد عجزه المستديم
الذي يمنعه من مزاولة العمل على أن تحال هذه الشهادة إلى الهيئة العامة للتأمين
الصحي لإعتمادها.

– توكيل من المؤمن عليه معتمد من مأمور السجن الموجود به بتحديد الشخص الذي
يصرف إليه مبلغ التعويض.
– صورة بطاقة الرقم القومي.

ح. انتظام المؤمن عليه المسيحي في سلك الرهبنة.

النموذج :

طلب صرف الحقوق التأمينية رقم (109) على نموذج رقم (0202).

المرفقات :

– شهادة من الجهة الدينية المختصة على أن تعتمد من الجهة الإدارية المختصة.
– صورة بطاقة الرقم القومي.

ثانياً: مستندات صرف الحقوق التأمينية لحالات المستحقين:

1. صرف معاش وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

النموذج :

- طلب صرف الحقوق التأمينية وفقاً للنموذج رقم 119 على نموذج رقم (0304).
- طلب صرف للأخوة والأخوات فى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش من الأولاد وفقاً للنموذج رقم 119 مكرر على نموذج رقم (0305).

المرفقات :

- 1- شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها.
- 2- شهادة من جهة التعليم للأبناء الطلبة بما لا يجاوز مرحلة البكالوريوس أو الليسانس بشرط تجاوز سن 21 سنة وعدم تجاوز سن 26 سنة فى تاريخ الوفاة وكذلك عدم الإلتحاق بعمل أو مزاولة مهنة.
- 3- صورة المؤهل للأبناء الحاصلين على مؤهل على بشرط تجاوز سن 21 سنة وعدم تجاوز سن 26 سنة فى تاريخ الوفاة وكذلك عدم الإلتحاق بعمل أو مزاولة مهنة.
- 4- صورة المؤهل للأبناء الحاصلين على مؤهل متوسط أو إعدادية بشرط تجاوز سن 21 سنة وعدم تجاوز سن 24 سنة فى تاريخ الوفاة وكذلك عدم الإلتحاق بعمل أو مزاولة مهنة.
- 5- صور شهادات الميلاد لمن ليس لهم أرقام تأمينية من المستفيدين.
- 6- بيان معتمد بالمعاش الآخر المستحق من الصندوق الآخر أو رقم الملف إذا كان المعاش الآخر مستحق من الصندوق الحكومى.
- 7- فى حالة التحاق البنات والأخوات والأبناء والأخوة الأقل من 21 سنه أو العاجزين عن الكسب والوالدين بعمل أو مزاولة مهنة فى تاريخ الوفاة يقدم المستندات الآتية:
 - إذا كان العمل بالقطاع الحكومى أو العام يقدم مفردات المرتب عن شهر الوفاة وكذلك صورة طبق الأصل من بطاقة الأجر المتغير عن السنة السابقة على تاريخ الوفاة من جهة العمل.
 - إذا كان العمل بالقطاع الخاص بيان بأجر الإشتراك التأمينى من مكتب التأمينات المختص أو من صاحب العمل إذا كان اكبر من الأجر التأمينى.

- في حالة مزاولة مهنة يقدم بيان من مكتب التأمينات المختص بالصندوق
الآخر بتاريخ بداية مزاولة المهنة.
- 8- تقدم المستندات المشار إليها للأخوة والأخوات في حالة توافر شروط تطبيق طلب
الصرف رقم 119 مكرر المشار إليه.
- 9- صور بطاقات الرقم القومي للحاصلين عليها من المستفيدين.
- 10- في حالة رغبة الأرملة بالانتفاع بالعلاج والرعاية الطبية يقدم طلب بذلك على
النموذج رقم (99 مكرر) وعدد 2 صورة فوتوغرافية مقاس 4×6.

2. صرف معاش فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش

النموذج :

- طلب صرف الحقوق التأمينية وفقاً للنموذج رقم (119) على نموذج رقم (0304).
- طلب صرف للأخوة والأخوات فى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش من الأولاد وفقاً للنموذج رقم 119 مكرر على نموذج رقم (0305).

المرفقات :

- صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد.
- شهادة معتمدة من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد.
- جميع المستندات المشار إليها فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش عدا شهادة الوفاة.

ثالثاً: أخرى:

1. طلب صرف إعانة عجز مرافق

النموذج :

يقدم طلب إعانة عجز مرافق على النموذج رقم (153).

المرفقات :

لا ترفق أى مستندات أخرى.

2. تذاكر السفر

النموذج :-

نموذج رقم (0105) خدمة مواطنين.

المرفقات :-

لا يوجد.

3. طلب تحديد المستفيدين من التعويض الإضافى و منحة الوفاة

النموذج :-

- يتم إستيفاء عدد 3 من النموذج رقم (105) (للتعويض الإضافى) على نموذج رقم

(0204) من صاحب المعاش أمام الموظف المختص بخدمة المواطنين.

- يتم إستيفاء عدد 3 من النموذج رقم (105 مكرر) (لمنحة الوفاة) على نموذج

رقم (0208) من صاحب المعاش أمام الموظف المختص بخدمة المواطنين .

4. طلب منح أو تحسين معاش بصفة استثنائية

النموذج :-

يتم إستيفاء النموذج رقم (0127) خدمة مواطنين من أصحاب الشأن أمام الموظف

المختص بخدمة المواطنين.

رابعاً: النماذج

ملاحظة عامة :

يراعى على جميع النماذج المقدمة :

إضافة أرقام تليفون صاحب الشأن للاتصال به عند الحاجة لذلك ، على أن يتم

الاتصال من قبل إدارة المنطقة فقط.

نموذج رقم (١٠٩) قرار وازاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

رقم الوارد :
تاريخ الوارد:
اسم المستلم:

الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي

صندوق العاملين بـ

منطقة:

مكتب:

طلب صرف مستحقات مؤمن عليه

الإسم :
جهة العمل الأخيرة :
تاريخ آخر يوم بالخدمة: ٢٠ / /
سبب طلب الصرف :
المستحقات المطلوبة عن المدة الزائدة إن وجدت (تحويض/ معافس)
المستحقات المطلوبة في حالتي الهجرة أو المغادرة (تحويض/ معافس)
الجهة التي يرغب في صرف معاشه منها :
العنوان:
بيانات المعاشات الأخرى التي يحصل عليها المؤمن عليه :

رقم المعاش الآخر	صلة القرابة بالمستحق عنه المعاش الآخر	الجهة المستحق منها المعاش الآخر	القيمة	
			جنيه	قرش

بيان بمدد الاشتراك السابقة على المدة الأخيرة :

اسم صاحب العمل	رقم المنشأة	تاريخ البداية	تاريخ النهاية	جهة التأمين

أقر أنا بصحة البيانات الموضحة بعائده كما أقر بعدم التحاقى بأي عمل أو مزاولة مهنة بعد تاريخ آخر يوم بالخدمة الموضح بهذا الطلب ..
تحريراً في : ٢٠ / /

توقيع المؤمن عليه

()

يراعى في حالة عدم الرغبة في الانتفاع بتأمين المرض (التأمين الصحي) تقديم طلب برفق بطلب الصرف

إيصال استلام طلب صرف مستحقات

منطقة :
مكتب :
اسم المؤمن عليه :
رقم الوارد :
اسم المستلم :
تاريخ الوارد : ٢٠ / /
التوقيع :



(نظر خلفه)

الرقم التأميني:

ملحوظة: لا يجوز العدول عن الرغبة مستفيدا

طلب

صاحب المعاش بعدم الانتفاع بأحكام العلاج والرعاية الطبية

أقر أنا _____

العامل السابق بـ _____ بأنني لا أرغب في الإشتراك في تأمين المرض
(التأمين الصحي) على أصحاب المعاشات طبقاً لأحكام المادة ٧٤ من قانون التأمين الإجتماعي الصادر
بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

وهذا إقرار مني بذلك ،،،

مقدمه /

تحريري: / / ٢٠

الإسم: _____

التوقيع: _____

بيان تحقيق الشخصية:

الرقم القومي: _____

التاريخ: _____

جهة الإصدار: _____

العنوان: _____

إعتماد صاحب العمل أو المكتب التأميني المختص

نقر _____ بأن المؤمن عليه _____

العامل السابق طرفنا قد تقدم بهذا الإقرار بعدم رغبته في الانتفاع بتأمين المرض وأن توقيعه على هذا
الإقرار صحيح .

مدير شئون العاملين

تحريري: / / ٢٠

خاتم صاحب
العمل

صورة
فوتوغرافية
مقاس
٣ x ٤

نموذج استخراج البطاقة العلاجية لصاحب المعاش
طبقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥

١- بيانات تملأ بمعرفة جهة العمل أو مكتب التأمينات المختص (قسم لتأمينات المختص بجهة العمل):-

الإسم رباعي: _____ الرقم التأميني: _____

تاريخ الميلاد: / / قسم شرطة/ مركز _____ محافظة: _____

الرقم القومي: _____

العنوان: _____

توقيع صاحب المعاش بإسئلام بطاقة العلاج : التوقيع: _____

رقم البطاقة _____ التاريخ : / / .

جهة العمل الأخيرة وعنوانها: _____

رقم ملف المعاش: _____ جهة صرف المعاش: _____

جهة ربط المعاش وعنوانها: _____

تاريخ بداية إستحقاق المعاش : / / .

٢-مراجعة جهة ربط المعاش:-

روجعت البيانات عالية ووجدت مطابقة لبيانات ملف السيد/ _____
وتمت التسوية وأعطى للربط رقم: _____ وسيتم خصم ١ % من المعاش الشهري إعتباراً من

المعاش المستحق عن شهر _____ سنة _____ وقدره _____ في _____

توقيع المختص توقيع رئيس التعويضات والمعاشات اعتماد مدير المكتب أو المنطقة

خانم شعار
الجمهورية

٣ - بيانات تملأ بمعرفة إدارة الإحصاء بالتأمين الصحي:-

١- يبدأ الإنتفاع بتأمين المرض اعتباراً من / / بموجب

بطاقة علاجية رقم: _____ سلمت للمنتفع بتاريخ / / .

توقيع مدير إدارة الإحصاء

خانم

١- الأرملة أو الأرملة

الرقم التأميني	الاسم	تاريخ الزواج	تاريخ الميلاد	هل الزواج موثق؟	هل الارملة لديها حمل مستكن؟	بيانات الزواج الآخر للأرمل		قيمة المعاش الآخر بخلاف المعاش المطلوب صرفه (إن وجد)		الجهة التي يرغب في صرف المعاش عليها	التوقيع
						هل متزوج بأخرى؟	تاريخ الزواج	قرش	جنيه		
						/ /	/ /				
						/ /	/ /				
						/ /	/ /				
						/ /	/ /				

٢- الأبناء والأخوة

الرقم التأميني	الاسم	اسم الوالدة	صحة القرابة للورثين عليه أو صاحب المعاش	تاريخ الميلاد	هل هو طالب بالتعليم أو حاصل على مؤهل لا يقل عن الثاني؟	هل هو عاطل عن العمل؟	قيمة المعاش الآخر بخلاف المعاش المطلوب صرفه (إن وجد)		جهة ربط المعاش الآخر	هل يزاول عملاً أو مهنة؟	تاريخ المزاولة	مقدار الأجر أو الدخل		الجهة التي يرغب في صرف المعاش عليها	التوقيع
							قرش	جنيه				قرش	جنيه		
				/ /						/ /					
				/ /						/ /					
				/ /						/ /					
				/ /						/ /					
				/ /						/ /					
				/ /						/ /					
				/ /						/ /					
				/ /						/ /					

تابع نموذج رقم (١١٩) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

٣- البنات والأخوات

الرقم التأميني	الإسم	اسم الوالدة	صحة القرابة للمؤمن عليه أو صاحب المعاش	تاريخ الميلاد	الحالة الاجتماعية يوم التوقيع	تاريخ عقد الزواج أو الطلاق أو الترميل	قيمة المعاش الأخر بخلاف المعاش المطلوب صرفه (إن وجد)		هل تزال عملاً أو مهنة؟	تاريخ المزاولة	مقدار الأجر أو الدخل		الجهة التي ترغب في صرف المعاش عليها	التوقيع
							قرش	جنيه			قرش	جنيه		

٤- الوالدان

الرقم التأميني	الاسم	قيمة المعاش الأخر بخلاف المعاش المطلوب صرفه (إن وجد)		جهة ربط المعاش	هل يزال عملاً أو مهنة؟	تاريخ المزاولة	مقدار الأجر أو الدخل من العمل أو المهنة		الجهة التي يرغب في صرف المعاش عليها	التوقيع
		قرش	جنيه				قرش	جنيه		

بيان بأسماء الورثة الشرعيين

الرقم التأميني	الرقم القومي	الاسم بالكامل رباعياً	النوع	صلة القرابة	العنوان

يعتبر المصدقان على هذا النموذج متضامنين قانوناً مع المستفيدين مادياً وجنائياً في حالة الإدلاء ببيانات خاطئة تؤدي إلى صرف مبالغ دون وجه حق

نشهد نحن الموقعين أدناه بأن البيانات الموضحة بهذا الطلب صحيحة وتمثل المستفيدين عن المرحوم /

يوم وفاته وأن التوقيعات الواردة بالطلب صحيحة.
شاهد أول :
الموقعان على هذا هما السيد /
وهما من العاملين في
تحريراً في : ٢٠ / /

خاتم شعار الجمهورية



رئيس شئون العاملين

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في القانون (م ١٧٩ قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥)

اعتماد النموذج بمنطقة أو مكتب الصندوق المختص (حالة عدم الاعتماد الإداري)

تم التوقيع أمامنا على هذا النموذج، بعد التحقق من شخصية الموقعين، وإقرارهم بصحة البيانات الواردة بالنموذج على مسؤوليتهم الشخصية.

تحريراً في : ٢٠ / /

بيان	الموظف المختص	الرئيس المباشر	مدير المكتب / المنطقة	خاتم شعار الجمهورية
الاسم				
التوقيع				

ملاحظات هامة

- ١- يرفق مع هذا الطلب شهادة الوفاة أو المستخرج الرسمي منها أو ملخص شهادة الوفاة في حالة عدم سابقة تقديمها، وفي حالة الفقد ترفق المستندات الآتية فيما عدا شهادة الوفاة: -
أ - المستندات المطلوبة لصرف معاش الوفاة.
ب - صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد.
ج - شهادة إدارية على أن تعتمد من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد.
د - شهادة معتمدة من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضح تفصيلاً نوع العمل الذي كان يؤديه وفقد أثناءه وذلك إذا كان الفقد أثناء تادية العمل.
٢- لا يدرج بالطلب أية بيانات عن الأخوة والأخوات في حالة وجود أولاد مستحقين أو أرملة مع والدين مستحقين للمعاش.
٣- في حالة وجود حمل مستكن يراعى إرسال شهادات الميلاد بمجرد انفصاله.
٤- في حالة وجود أبناء أو إخوة تجاوزوا سن ٢١ سنة وقت الوفاة وكانوا طلبية أو حاصلين على مؤهل ولم يلتحقوا بعمل يرفق مع هذه الاستمارة شهادة تثبت ذلك.
٥- يكون التوقيع على هذه الاستمارة من المستحقين الآتي بيانهم ، وبعد ذلك إقراراً منهم بصحة البيانات:
(أ) الأرملة أو الأرمل عن أنفسهم وعن أبنائهم وبناتهم (إذا كانوا قسراً). (ب) الوالدان.
(ج) الأبناء والبنات والأخوة والأخوات الباقين. (د) الولي الشرعي عن الأولاد والأخوة والأخوات (إذا كانوا قسراً).
(هـ) متولي شئون القصر في حالة عدم وجود الولي الطبيعي أو الأم أو الولي الشرعي أو الوصي من متولي شئون القصر.
٦- يرفق نموذج رقم (١١٩ مكرر) ببيانات مدى توافر شروط الإعالة للأخ أو الأخت عن كل أخ أو أخت.
٧- الحالة الاجتماعية يوم الوفاة: - ويقصد بها أتمة (ثم يعقد قرانها) - متزوجة (التي تم عقد قرانها) - مطلقة - مترملة.
٨ - يجوز عدم التصديق الإداري على هذا النموذج، بشرط حضور أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى المنطقة أو المكتب التأميني المختص للتوقيع على هذا النموذج أمام الموظف المختص، وفي هذه الحالة يجب توقيع الموظف ومديره المباشر بما يفيد أن التوقيع تم أمامه، ويعتمد النموذج من مدير المنطقة أو المكتب ويختم بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمنطقة أو المكتب التأميني.

نموذج رقم (١١٩ مكرر) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

لرقم التأميني

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رقم الملف

صندوق العاملين بـ

طلب

صرف الحقوق التأمينية للأخوة والأخوات

اسم المؤمن عليه / صاحب المعاش : _____

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

اسم الأخ أو الأخت : _____ النوع _____ الرقم التأميني: _____

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

الرقم القومي

أولاً : بيانات دخل الأخ أو الأخت

م	مصدر الدخل	قيمه	
		قرش	جنيه
١			
٢			
٣			
٤			
٥			

ثانياً : بيانات دخل والد وأبناء وبنات الأخ أو الأخت

م	الاسم	صلة القرابة	الرقم التأميني	نوع الدخل ومصدره	قيمه	
					قرش	جنيه
١						
٢						
٣						
٤						
٥						

في حالة استيفاء بيانات غير صحيحة تؤدي إلى قيامي بصرف أية مبالغ دون وجه حق أكون مسئولاً جنائياً ومادياً عن صرف هذه المبالغ

أقر بصحة البيانات الواردة بهذا النموذج وتمثل حائتي في تاريخ وفاة العائل .

التوقيع

التاريخ / / ٢٠٠

ملاحظات :

- ١- يتم توقيع النموذج من الأخ أو الأخت أو متولّي شؤونهم في حالات القصر .
- ٢- يقصد بنوع الدخل من عمل أو مهنة أو معاش أو عقار إلخ .

نموذج رقم (٩٩ مكرر) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الصحي



نموذج طلب انتفاع الأرملة بخدمات تأمين المرض
طبقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥

بيانات الأساسية:-

الإسم رباعي: _____
تاريخ الميلاد: / / _____
قسم شرطة/ مركز _____ محافظة: _____
العنوان: _____

الرقم القومي: _____

اسم صاحب المعاش: _____
جهة عمله السابقة: _____

الرقم التأميني: _____

رقم ملف المعاش: _____

سبق الإنتفاع بالتأمين الصحي نعم / لا _____ رقم بطاقة التأمين الصحي إن وجد:
أقر أنا الموقع أدناه بقبولي خصم ٢ % من معاشي الشهري مدى الحياة مقابل انتفاعي بخدمات تأمين
المرض طبقاً لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
كما أقر أنني غير متزوجة ولا أنقاضي أجراً نظير عمل خاضع لقانون التأمين الإجتماعي ولا أحصل
على معاش عن نفسي ، كما أتعهد بتسليم البطاقة العلاجية في حالة تغيير هذه الصفات وأرد أية
مبالغ عن علاجي في حالة مخالفة أحكام القانون .

توقيع الأرملة _____ / / _____
تحريراً في:

بيانات تملأ بمعرفة جهة ربط المعاش:-

جهة ربط المعاش: _____

اسم المنطقة أو المكتب: _____

روجت البيانات التالية ووجدت مطابقة لبيانات السيد/ _____

المربوط بمعاشه على رقم: _____ اعتباراً من / / _____ تستحق الأرملة

منه مبلغ وقدره _____ (فقط وقدره _____)

ويصير خصم ٢ % من معاشها الشهري اعتباراً من _____ من المعاش المستحق عن شهر _____ لعام ٢٠
وأتعهد بإخطار جهة العلاج بقطع المعاش .

توقيع لمختص

توقيع رئيس التعويضات والمعاشات

اعتماد مدير المكتب أو المنطقة

خدم الدولة

بيانات تملأ بمعرفة إدارة الإحصاء بالتأمين الصحي:-

١- يبدأ الإنتفاع بتأمين المرض اعتباراً من / / _____

٢- تم استخراج بطاقة علاجية رقم: _____ سلمت للمتنتفع بتاريخ / / _____

توقيع مدير إدارة الإحصاء

في حالة استنفاك أكثر من معاش تذكر بيانات كل معاش على سطر .

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

نموذج رقم (١٥٣) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

صندوق العاملين بالقطاع الحكومي

الرقم التأميني

رقم الملف

اسم صاحب المعاش:

طلب صرف إعانة عجز
طبقاً للمادة (١٠٣) مكرر من قانون التأمين الاجتماعي
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

إسم صاحب الشأن:

الصفحة: (صاحب معاش / ولد عاجز عن الكسب)

رقم ربط أو ملف المعاش:

تاريخ ثبوت العجز الكامل لصاحب المعاش: / /

العنوان:

الحياتية الإجتماعية:

أسباب تقديم الطلب:

مرفقات الطلب (إن وجدت):

توقيع صاحب الشأن

تحريراً في: / / ٢٠

الإسم:

التوقيع:

الرقم القومي:

العنوان:

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

نموذج رقم (١٠٥) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

لرقم التأميني

رقم الملف

لرقم القومي

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

صندوق العاملين بـ

منطقة:

مكتب:

تحديد المستفيدين من التعويض الإضافي

اسم المؤمن عليه أو صاحب المعاش: _____

تاريخ الميلاد :

إسم المنشأة :

رقم المنشأة :

م	الرقم التأميني	اسم المستفيد	النوع	نسبة الاستحقاق	
				بالأرقام	بالحروف
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					

أقر أنا _____ بانه ارغب في صرف مبلغ التعويض الإضافي للمستفيدين

الموضحين بعالية وبنسبة الاستحقاق الموضحة قرين كلاً منهم .

توقيع المؤمن عليه : _____ توقيع صاحب العمل : _____^(١)

تاريخ التسجيل / / ٢٠ _____ رقم صفحة السجل : _____

الموظف المسئول عن التسجيل يعتمد ،

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

خاتم شعار الجمهورية



(١) إذا كان محرر الإستمارة صاحب معاش يعتمد من مدير المكتب أو المنطقة التأمينية المختصة ونخدم بخاتم المكتب أو المنطقة .

(انظر خلفه)

إرشادات

- ١- يراعي في تحرير هذه الإستمارة التي تعتبر بياناتها سرية مائلي :-
 - أ - أن تكون أسماء المستفيدين كاملة مع ذكر صفتهم ودرجة قرابتهم بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش إن وجدت ونسبة ما يخص كل منهم في الخانات المخصصة لذلك بالإستمارة ويراعي عدم تجاوز النسبة الواحد الصحيح .
 - ب - أن يوقع المؤمن عليه بنفسه على الإستمارة كما يوقع عليها صاحب العمل أو من ينوبه بما يفيد صحة توقيع المؤمن عليه وتختم بخاتم الجهة التي يتبعها ويجب أن تكون هذه التوقيعات مزبلة بالتاريخ .
 - ج- أن تحرر جميع بيانات الإستمارة ونسخها بالمداد السائل أو الجاف بخط واضح مع مراعاة عدم وجود شطب أو كشط أو محو أو تحشير .
 - د - تعتمد الإستمارة بالنسبة لصاحب المعاش من الموظف المختص بجهة ربط المعاش بما يفيد صحة توقيع صاحب المعاش وإثبات تاريخها .
- ٢- تحفظ نسخة بملف المؤمن عليه أو صاحب المعاش في مطروف مغلق وترسل نسخة إلى المؤمن عليه أو صاحب المعاش بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بعد قيدها بالسجل الذي يعد لهذا الغرض .
- ٣- يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش تغيير رغبته في تحديد المستفيدين ويعتبر تحرير الإستمارة الجديدة وإتمام إجراءات قيدها بالسجلات إلغاء للإستمارة السابقة .
ولا تعتبر الإستمارة صحيحة ما لم تكن مستوفاة طبقاً للشروط والأوضاع سائفة الذكر .

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

نموذج رقم (١٠٥ مكرر) قرار وزاري رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

صندوق التأمين الاجتماعي بـ

منطقة: _____

مكتب: _____

لرقم التأميني

رقم الملف

لرقم القومي

تحديد المستفيدين من منحة الوفاة

اسم المؤمن عليه أو صاحب المعاش:

تاريخ الميلاد:

إسم المنشأة:

رقم المنشأة:

م	الرقم التأميني	اسم المستفيد	النوع	صلة القرابة
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				

أقر أنا _____ بأنني أرغب في صرف مبلغ منحة الوفاة للمستفيدين الموضحين بعالية .

(١)

توقيع المؤمن عليه : _____ توقيع صاحب العمل : _____

تاريخ التسجيل / / ٢٠

الموظف المسئول عن التسجيل ، يعتمد ،

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

خاتم شعار الجمهورية



(١) إذا كان محرر الإستمارة صاحب معاش يعتمد من مدير المكتب أو المنطقة التأمينية المختصة وتخدم بخاتم المكتب أو المنطقة .

إرشادات

- ١- يراعى في تحرير هذه الاستمارة التي تعتبر بياناتها سرية مائلي :-
 - أ - أن تكون أسماء المستفيدين كاملة مع ذكر صفاتهم ودرجة قرابتهم بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش إن وجدت .
 - ب - أن يوقع المؤمن عليه بنفسه على الاستمارة كما يوقع عليها صاحب العمل أو من ينوبه بما يفيد صحة توقيع المؤمن عليه وتختتم بخاتم الجهة التي يتبعها ويجب أن تكون هذه التوقيعات مزيلة بالتاريخ.
 - ج- أن تحرر جميع بيانات الإستمارة ونسخها بالمداد اسائل أو الجاف بخط واضح مع مراعاة عدم وجود شطب أو كشط أو محو أو تحشير .
 - د - تعتمد الإستمارة من الموظف المختص بجهة ربط المعاش بما يفيد صحة توقيع صاحب المعاش.
- ٢ - تحفظ نسخة بمئف المؤمن عليه أو صاحب المعاش في مطروف مغلق وترسل نسخة إلى المؤمن عليه أو صاحب المعاش بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بعد قيدها بالسجل الذي يعد لهذا الغرض.
- ٣ - يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش تغيير رغبته في تحديد المستفيدين ويعبر تحرير الإستمارة الجديدة وإتمام إجراءات قيدها بالسجلات إلغاءً للإستمارة السابقة .
ولا تعتبر الإستمارة صحيحة ما لم تكن مستوفاة طبقاً للشروط والأوضاع سائفة الذكر .

للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

صندوق العاملين بالقطاع الحكومي

ادارة المعاشات الاستثنائية

طلب تقرير معاش بصفة استثنائية

السيد/ مدير المعاشات الاستثنائية

تحية طيبة و بعد

رجاء النظر في تقرير معاش استثنائي بسبب (مرض - ظروف اجتماعية) وفيما يلي البيانات الخاصة بشخصي.

اسم مقدم الطلب رباحاً _____

لعنوان _____

رقم ملف المعاش لتفانوي من وقع إخطار المعاش _____ رقم الربط _____

آخر جهة عمل كنت تعمل بها _____ آخر وظيفة _____

تاريخ انتهاء الخدمة _____ سببها _____ مقدار المعاش _____

المنظمة لتأمينه التي يوجد بها ملف المعاش القانوني الخاص بي _____

الجهة التي تقوم حالياً بصرف المعاش إذا لم يكن بصرف من الهيئة _____ رقم الملف بها _____

توظيفه الحالية _____ الجهة و الوزارة التابع لها _____

تاريخ الميلاد _____ جهة الميلاد _____

وأقر بانني لم يسبق لي التقدم بطلب معاش استثنائي من قبل _____

في حالة سابق تقديم طلب بذكر تاريخ تقديم الطلب ورقم ملف المعاش الاستثنائي :

تاريخ تقديم الطلب / / ٢٠ رقم ملف المعاش الاستثنائي (/ /)

وتفضلوا بقبول التحية ،

تحريراً في / / ٢٠

الطالب
